العنوان: الجدار الإسرائيلى العازل : تحليل لسلامته القانونية بمقتضى القانونين الأمريكى والدولى

المصدر: المستقبل العربى (لبنان)

المؤلف الرئيسي: حسن، زها

مؤلفين آخرين: غولد برغ، وستيفن(م. مشارك)

المجلد/العدد: مج26, ع298

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2003

الشهر: ديسمبر

الصفحات: 69 - 77

رقم MD: 716862

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: EcoLink

مواضيع: الجدار الإسرائيلى العازل، الاستيطان الإسرائيلى، القانون الدولى، القانون الأمريكى، حقوق الإنسان

رابط: http://search.mandumah.com/Record/716862

الجدار الإسرائيلي العازل: تحليل لسلامته القانونية بمقتضى القانونين الأمريكي والدولي

زها حسن

وستيفن غولدبرغ(*)

محاميان في ولاية أوريغون الأمريكية.

خلفية

في حزيران/يونيو ٢٠٠٣ بدأت الحكومة الإسرائيلية مشروعاً إنشائياً ضخماً، لا داخل حدود إسرائيل انما داخل الأراضي الفلسطينية التي تحتلها قواتها. وتزعم الحكومة الإسرائيلية أنها تشيد «سوراً أمنياً» ضرورياً لحماية شعبها من الهجمات والتفجيرات الانتحارية التي تنطلق من الضفة الغربية. ويطلق الفلسطينيون على الحاجز اسم «جدار التمييز العنصري» («الجدار») الذي يهدف إلى حبس الفلسطينيين في مناطق مكتظة بالسكان على غرار مناطق البانتوستان(١)، بينما تضم إسرائيل إليها أراضي فلسطينية من أجل المستوطنات الاسرائيلية. ويذهب الفلسطينيون إلى أن الجدار يحرمهم من حق السفر خارج مدنهم وقراهم، وأنه قد أدى إلى مصادرة مصادر مياههم وأرضهم الزراعية، وأنه يمنعهم من الوصول إلى التسهيلات الطبيعية وإلى مراكزهم الثقافية والروحية(٢).

(*) زها حسن وستيفن غولدبرغ عضوان في نقابة المحامين القومية (الأمريكية). وستيفن غولدبرغ رئيس مشارك للجنة القانون الدولي بالنقابة. وقد شارك الاثنان في وفد النقابة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(١) مصطلح الـ «بانتوستان» يشير تاريخياً إلى الاقليم المنعزل الذي خصص كموطن للسود في ظل دولة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا.

(٢) تتجاوز تحليلات موثقة تأثيرات الجدار مجال هذه الورقة، ولكن مثل هذه التحليلات متاحة من قِبَل منظمة العفو الدولية <http://www.amnesty.org> ومراقبة حقوق الانسان (Human Rights Watch) <http://www.hrw.org> و«بتسيليم» (وهي منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان) <http://www.btselem.org> وشبكة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية (Pengon) <http://www.pengon.org>.

إن أعضاء الكونغرس (الأمريكي) ملزمون بالتيقن من الحقيقة وراء إقامة هذا الجدار في الضفة الغربية، ليس فقط بسبب المصلحة القومية لحكومتنا في تسهيل إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، إنما أيضاً لأن الولايات المتحدة تخصص ما بين ٣ و٥ مليارات في صورة مساعدات اقتصادية وعسكرية لإسرائيل كل عام. ومن الحيوي للحكومة الأمريكية أن تحافظ على موقف متوازن ومعتدل إزاء الصراع في إسرائيل (فلسطين).

واعترافاً بهذا الواقع، فإن الكونغرس حينما أقر قانون الاعتمادات الإضافية الطارئة لزمن الحرب لعام ٢٠٠٣ (قانون عام رقم ١٠٨ ـ ١١، عن قرار مجلس النواب رقم ١٥٥٩) فإنه وضع شرطاً لا لبس فيه على اعتماد ٩ مليارات من الدولارات كضمانات قروض لإسرائيل. فهذا القانون يقضي بأن تستخدم ضمانات القروض هذه من جانب إسرائيل فقط من أجل «دعم نشاطات في المناطق الجغرافية التي كانت خاضعة لإدارة حكومة إسرائيل قبل ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧». كذلك، فان هذا القانون يُلزم بأن يتم تخفيض «مبالغ ضمانات القروض بما يساوي مبلغ ضمانات القروض التي يقرر الرئيس (الأمريكي) أنها استخدمت على نحو لا يتفق» مع الأهداف والتفاهمات التي تم التوصل إليها بين الولايات المتحدة وحكومة إسرائيل في ما يتعلق بتنفيذ برنامج ضمانات القروض».

في يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أبلغ آدم إيريلي، نائب الناطق باسم وزارة الخارجية (الأمريكية)، الصحفيين بأن وزارة الخارجية قررت وجوب إجراء خفض في ضمانات القروض التي سمح بها لإسرائيل. مع ذلك، فان «المبالغ التي ستخفض لم تحدد على وجه الدقة بعد، ولكنها ستقدر بناء على المدى الذي بلغته نفقات الحكومة الإسرائيلية المرتبطة بنشاط الاستيطان». كما ذكر الناطق إيريلي أن الولايات المتحدة قد تخفض أيضاً ضمانات القروض لإسرائيل بقيمة المبلغ الذي تنفقه إسرائيل على إقامة الجدار[٣].

وعلى الرغم من أن هذا القانون تطلب أن يقدم الرئيس تقريراً إلى الكونغرس بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في ما يتعلق بما إذا كان ينبغي خفض ضمانات القروض لإسرائيل، فإن الرئيس أجل قراره بانتظار مزيد من النظر. وليس واضحاً متى يعتزم تقديم تقريره إلى الكونغرس.

وبهذه الورقة لتحديد المواقف، تسعى نقابة المحامين القومية (الأمريكية) إلى تزويد أعضاء الكونغرس بالمشورة بشأن التزاماتهم بمقتضى القانون الأمريكي وبمقتضى القانون الدولي في ما يتعلق باستمرار إسرائيل في تشييد مستوطنات إسرائيلية غير مشروعة، وفي إقامة الجدار داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

---

(٣) «US Considers Deducting Fence Money from Loan Guarantees,» *Haaretz*,17/9/2003,and «US Weights a Cut in Aid to Israel Over Its Fence,» *International Herald Tribune*, 5/8/2003.

أولاً: الجدار وصلته بالنشاط الاستيطاني الإسرائيلي

إن تعهد إسرائيل بالحد من نمو المستوطنات لم ينفذ. على النقيض من هذا استمرت المستوطنات في النمو بإيقاع غير مقبول. وهذه الظاهرة، إلى جانب تشييد الجدار، تشير إلى أن التوسع في الأراضي لا يزال سمة جوهرية لسياسات إسرائيل وممارساتها [في الأراضي الفلسطينية المحتلة].

تقرير المقرر الخاص لشؤون فلسطين

بمفوضية حقوق الانسان، جون دوغار(٤).

تمت المرحلة الأولى من تشييد إسرائيل الجدار في الركن الشمالي الغربي من الضفة الغربية المحتلة: في أقضية قلقيلية وطولكرم وجنين، وفي قلب الضفة الغربية، في محيط القدس وبيت لحم. وحينما يكتمل الجدار سيكون طوله نحو ٢٨٠ ـ ٤٠٠ ميل وسيكلف إسرائيل قرابة ١,٤ مليار دولار أمريكي. وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ كان لتشييد الجدار تأثيره في أكثر من ٦٥ من الأحياء الفلسطينية، ويسكنها أكثر من ٢١٠ آلاف شخص.

عند نقاط معينة يبلغ ارتفاع الجدار نحو ٢٦ قدماً. وقد شيد بالأسمنت و/أو الأسلاك الشائكة. وزود بأجهزة الكترونية لالتقاط الحركة. وقد تم ـ حيثما سمحت الأحوال الطوبوغرافية ـ حفر خنادق على الجانب الفلسطيني من الجدار. أما على «الجانب الاسرائيلي»(٥)، فإن رمالاً ناعمة أو تربة طينية تمتد محاذية للسور لالتقاط آثار الأقدام. وسيتم تلغيم أجزاء من منطقة التعقب هذه. وإلى جانب منطقة التعقب يوجد طريق معبد لتستخدمه عربات الدوريات العسكرية الإسرائيلية.

طريق الجدار لا يتبع «الخط الأخضر» الذي يرسم حدود الأمر الواقع بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية القائمة على الوضع قبل حرب ١٩٦٧. والحقيقة أنه في بعض المناطق يقطع أربعة أميال داخل الضفة الغربية ويدمج قرابة نصف المستعمرات الاستيطانية الاسرائيلية غير المشروعة المقامة في الضفة الغربية. والنتيجة هي أن الفلسطينيين معزولون فعلياً عن مزارعهم وعن أماكن عملهم ومدارسهم وعياداتهم الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

وبصفة خاصة، فإن الفلسطينيين الذين يعيشون بين الجدار والخط الأخضر

(٤) E/CN 4/2004/6, 8 September 2003 at p.3.

(٥) يشير «الجانب الاسرائيلي» إلى الجانب الشرقي من الجدار الذي أدمج في اسرائيل على أساس الأمر الواقع. والطريق الذي يسلكه الجدار ـ في القسم الأكبر منه ـ يقع بأكمله داخل الأراضي الفلسطينية.

معزولون، كما أنهم سيصبحون مقطوعين عن الضفة الغربية كلية، وسيستمر حرمانهم من دخول إسرائيل. وفي الوقت الحاضر، فإن أكثر من ١١ ألف فلسطيني تضمهم ١٦ قرية موجودون في مواقع بين الجدار وإسرائيل. مع ذلك، فان ٧٠ ألف فلسطيني سيجدون أنفسهم ـ بعد أن يكتمل الجدار ـ في هذه «الأراضي الخالية من البشر»[٦]. وأخيراً، أصدرت السلطات العسكرية الاسرائيلية أمراً إلى آلاف الفلسطينيين الذي يعيشون بين الجدار والخط الأخضر بالحصول على تصاريح للعيش في مساكنهم والعمل في أرضهم الزراعية[٧].

كذلك ستتم مصادرة ١٠ بالمئة على الأقل من الضفة الغربية من قبل إسرائيل في عملية تشييد الجدار. وكما يذكر جون دوغار، المقرر الخاص لشؤون فلسطين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان:

«إن لهذا الجدار كافة سمات بنية دائمة. وحقيقة أنه سيدمج نصف السكان المستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية، تدل على أنه مصمم لتوطيد مركز المستوطنين. وتشير الأدلة بقوة إلى أن إسرائيل مصممة على خلق حقائق على الأرض تصل إلى حد الضم على أساس الأمر الواقع[٨].

ثانياً: الأزمة الانسانية المحيطة بتشييد الجدار

ذكر جان زيغلر، المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حق الحصول على الطعام، أن «الأراضي الفلسطينية المحتلة هي على حافة كارثة إنسانية نتيجة للإجراءات البالغة القسوة التي تفرضها قوات الاحتلال العسكرية الإسرائيلية منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠». ويلقي زيغلر باللوم على هذه الأزمة الإنسانية على «فرض حظر التجول لفترات طويلة، وإغلاق الطرق، ونظم التصاريح، ونقاط التفتيش، ونظم تفريغ الشاحنات التي تفرضها قوات الاحتلال العسكرية»[٩]. إن القيود المفروضة على الحركة تعني أن ينهار الاقتصاد بصورة شبه كلية، وأن لا يتمكن كثير من الفلسطينيين من إطعام أنفسهم. كذلك تبين لزيغلر أن نقص المياه حاد بدرجة نقص الطعام نفسها. فناقلات المياه لا تستطيع دائماً أن تصل الى القرى، أو لا يسمح لها ـ بصورة تعسفية ـ بعبور نقاط التفتيش، ما يترك أحياء بلا ماء لعدة أيام في بعض الأوقات. وهذا يعني ـ بالنسبة

---

(٦) «Israeli Fence Will Leave 70,000 in No-Man's Land,» *Sydney Morning Herald* (Australia), 31/10/2003.

(٧) «Permits Ordered for Palestinians,» *Guardian*, 27/10/2003.

(٨) John Dugard, Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, E/CN 4/2004/6, 8 September 2003 at p. 2.

(٩) «Draft Report on the Right to Food in the Occupied Palestinian Territories,» Section I-A, August 2003.

الى القرى الريفية البالغ عددها ٢٨٠ قرية التي تعتمد على ناقلات المياه للحصول على إمداداتها منها ـ أن انعدام الأمن المائي هو بالغ الشدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لقد فاقم تشييد الجدار هذا الوضع العسير أصلاً طبقاً لما يقول زيغلر:

«إن السور/الجدار يعتبر من جانب كثيرين تعبيراً حسياً عن إضفاء الطابع البانتوستاني على المناطق الفلسطينية من حيث إنه يقوم بدور استراتيجية سياسية لتقسيم الأرض، وفصل الشعب الفلسطيني في خمس مقاطعات (كانتونات) أو بانتوستانات لا تكاد تكون متاخمة بعضها الى بعض ومحرومة من حدود دولية... وهذا يصل إلى حد سلب هيكلي لحق الحصول على الطعام، كما أنه سيعرقل للأبد إمكانية قيام دولة فلسطينية قادرة على البقاء، وبالتالي يعوق إمكانية أن يكون للفلسطينيين اقتصاد قادر على الحياة أو أن يحققوا اكتفاء ذاتياً في الطعام كدولة متماسكة ذات حدود دولية[١٠].

ثالثاً: الالتزامات الأمريكية بمقتضى القانون الأمريكي والقانون الدولي

يدخل السياق القانوني لفحص مبررات إسرائيل لبناء الجدار داخل الأراضي الفلسطينية في إطار القانون الدولي والأمريكي على السواء. وهذه القوانين توفر مقياساً موضوعياً لتقييم أفعال إسرائيل.

١ ـ القانون العام رقم ١٠٨ ـ ١١

في حدود استخدام الأموال المستمدة من ضمانات القروض لإنشاء الجدار الذي يتجه إلى داخل الضفة الغربية وغزة ليضم مستوطنات إلى الغرب من هذا الحاجز، فقد انتهكت نية الكونغرس الواضحة انتهاكاً صارخاً. مع ذلك، تتجاهل الإدارة توجيه الكونغرس، وذلك بأنها لم تقدم التقرير المطلوب منها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر.

وإذا ما استمر الرئيس (الأمريكي) في تجاهل هذا الواجب الرسمي الواضح، يتعين **أولاً** على الكونغرس أن يعقد على الفور جلسات استماع لتحديد ما إذا كان أي جانب من ضمانات القروض الأمريكية يجري استعماله لدعم تشييد أو صيانة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. **ثانياً** يتعين أن يحدد الكونغرس إذا كان أي جانب من هذه الضمانات يستعمل لدعم تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فإذا ما قرر الكونغرس أن الضمانات تستعمل بالفعل لهذا الغرض، يتعين أن توقف فوراً ضمانات القروض مستقبلاً إلى أن يكون قد تم تحديد دقيق للمبالغ من الضمانات التي استخدمت انتهاكاً لتفويض الكونغرس.

---

(١٠) Ibid., section iv.

٢ ـ قانون المساعدة الخارجية وقانون مراقبة تصدير الأسلحة

يقضي قانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١، الصادر عن الكونغرس الأمريكي ذو الرقم ٢٢، الفقرة ٢٣٠٤، بأنه «لا يجوز تقديم مساعدة أمنية لأي بلد تنخرط حكومته في نمط متكرر من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً». ويقضي القسم رقم ٢١٥١/ن من هذا القانون بأن لا تقدم أية مساعدة إنمائية لمثل هذه البلدان. وينص قانون مراقبة تصدير الأسلحة، الصادر عن الكونغرس الأمريكي ذو الرقم ٢٢، الفقرة ٢٧٧٥١ وتوابعها على أن تقديم مساعدة عسكرية لبلدان (أجنبية) ينبغي أن يدعم «الأهداف الأمنية» للولايات المتحدة، و«أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة»، وينبغي أن يتسق مع «أهداف برنامج المساعدة الخارجية» للولايات المتحدة، كما نص عليه القسم ٢٣٠٤ من قانون المساعدة الخارجية.

وكما أوضحنا أعلاه، فإن تشييد إسرائيل للجدار قد أدى إلى أزمة إنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إن مصلحة إسرائيل في توفير أمن لمواطنيها ليست مبرراً لتجويع السكان الفلسطينيين. لقد أعلنت وكالات الأمم المتحدة، وتقريباً كل منظمة غير حكومية حققت في تبرير إسرائيل لتشييد الجدار، أن الجدار لا يخدم مصلحة أمنية وإنما ـ على العكس ـ يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وهكذا، لا بد من عقد جلسات استماع للكونغرس للتحقيق في ما إذا كانت أفعال إسرائيل في تشييد الجدار تنتهك معايير حقوق الإنسان الدولية. فإذا ما تأكد ذلك ـ كما تبرهن الحجج التي نوردها أدناه ـ فإن الكونغرس يكون ملزماً بمقتضى القوانين الاتحادية (الأمريكية) بأن يوقف العون لإسرائيل حتى توقف تشييد الجدار.

٣ ـ تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ينتهك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان

ثمة جانب محدد من القانون الإنساني الدولي يحكم إدارة إسرائيل للأراضي الفلسطينية منذ الحرب العربية ـ الإسرائيلية في عام ١٩٦٧. وهذا القانون متمثل في اتفاقات لاهاي لعام ١٩٠٧ (وهي اتفاقات ملحقة بمعاهدة لاهاي الرابعة بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب على الأرض، والاتفاقات الملحقة، عام ١٩٠٧) ومعاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، عام ١٩٤٩). ويعتبر المجتمع الدولي ـ بما فيه الولايات المتحدة على النحو الذي يتضح في المسح السنوي الذي تصدره وزارة الخارجية (الأمريكية) عن انتهاكات حقوق الإنسان ـ سلطة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاضعة لهذه المعاهدات، باعتبار ذلك عرف القانون الدولي. ويقضي القانون العرفي بأنه حتى حين لا يكون بلد ما طرفاً في معاهدة معينة، فإنه يمكن أن يبقى ملزماً ببنود المعاهدة إذا كان القصد منها أن تكون ملزمة للدول عامة، ومقبولة في الحقيقة على نطاق واسع في المجتمع الدولي.

وتنص المادة (٢) من معاهدة جنيف الرابعة على وجه التحديد على أنها تنطبق على «كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي».

وعلى الرغم من هذا الإجماع الدولي في ما يتعلق بانطباق هذه المعاهدات على الاحتلال الإسرائيلي، وعلى الرغم من النص الصريح في المادة (٢) من معاهدة جنيف على أنها تنطبق «على كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي»، تتذرع إسرائيل بأن معاهدة جنيف الرابعة ليست كاملة الانطباق على الأراضي المحتلة. مع ذلك، وفي قرارات اتخذتها المحكمة العليا الإسرائيلية، بصفتها محكمة العدل الأعلى، سلمت المحكمة بانطباق معاهدة جنيف الرابعة وأقامت قراراتها في جانب منها على نصوص تلك المعاهدة[١١]. ولقد سلّمت إسرائيل بوجه عام بانطباق اتفاقات لاهاي على احتلالها للضفة الغربية وغزة.

تقضي معاهدات لاهاي وجنيف بأن سلوك المحتل المحارب، أثناء ما يفترض أنه سيكون مجرد فترة مؤقتة من الاحتلال، يحظر على المحتل العسكري القيام بأي عمل يحّول وجوده المؤقت إلى ديمومة سيادية موطدة. وتعارض هذه المعاهدات تحديداً الفكرة القائلة بأن الأرض يمكن أن تكتسب بصورة شرعية عن طريق الحرب والغزو. وعلاوة على هذا، فإن هذه المعاهدات تطالب بأن يعامل السكان المحتلون معاملة إنسانية، وتصرح بصورة محددة بحقوق هؤلاء السكان.

وعلى وجه التحديد، فإن تشييد الجدار ينتهك و/أو يقوض الأعراف الإنسانية وحقوق الإنسان المستقرة والأساسية التي تنطبق على الشعب الفلسطيني الذي يعيش في الأراضي المحتلة:

أ ـ حق الحصول على الطعام

إن إسرائيل ـ كسلطة احتلال ـ ملزمة بأن توفر مصادر مثل الطعام والماء إذا كانت هذه المصادر في الأراضي المحتلة غير كافية. وبمقتضى المادة (٥٥) من معاهدة جنيف الرابعة يتوجب على سلطة الاحتلال أن تؤمّن إمدادات الطعام والمياه للسكان، وأن تجلب إليهم المواد الغذائية الضرورية. فإذا كانت الإمدادات غير كافية للسكان كافة أو لقسم منهم توافق سلطة الاحتلال على خطط إغاثة لصالح السكان، وعلى تسهيل (لا تعويق) مثل هذه الخطط (المادة ٥٩). مع ذلك، وكما اتضح في تقرير زيغلر، تخلق إسرائيل نقصاً في الطعام عن طريق تشييدها الجدار وتدميرها الأراضي المملوكة للفلسطينيين منتهكة بصورة سافرة واجباتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي.

لقد صادقت إسرائيل على كل الوثائق الأساسية لحماية حقوق الإنسان التي تحمي حق الحصول على الطعام ـ المعاهدة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

(١١) انظر على سبيل المثال: Ajuri v. IDF Commander, HCJ 7015/02.

والثقافية (المادة ١١)، والمعاهدة بشأن حقوق الطفل (المادتان ٢٤ و٢٧)، والمعاهدة من أجل إزالة التمييز ضد النساء (المادة ١٢) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٥).

ب ـ حق حيازة الملكية

كما أوضحنا أعلاه، فإن إسرائيل لكي تشيد الجدار، صادرت وستستمر في مصادرة آلاف الآكرات من الأرض التي يملكها الفلسطينيون، ودمرت أرضاً زراعية خاصة، فضلاً عن أشجار الزيتون والآبار والحمضيات. وعلاوة على هذا، أعلنت الأرض الزراعية المتاخمة للجدار محظورة على الفلسطينيين، ما جعلها أرضاً عديمة الفائدة.

إن المادة (٤٦) من اتفاقات لاهاي ـ في القسم الذي يتناول الاحتلال العسكري ـ تؤكد صراحة أنه «لا يمكن أن تصادر الممتلكات الخاصة». وتحظر المادة (٥٣) من معاهدة جنيف الرابعة تدمير الممتلكات العقارية أو الشخصية». وتنص المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لأي فرد الحق في حيازة الملكية، وأنه لا يجوز لأحد أن يحرمه أو يحرمها اعتباطياً من ممتلكاته أو ممتلكاتها.

تزعم إسرائيل أن مصادرتها وتدميرها لأراضي الفلسطينيين تبررها ضرورة عسكرية. بالإضافة إلى هذا تتذرع إسرائيل بأنه بالنظر إلى استمرار العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن وضعاً صراعياً وليس احتلالاً هو القائم، وأن هذا يسمح لإسرائيل بأن تنخرط في إجراءات دفاعية مثل تشييد الجدار. وتذهب إسرائيل إلى أن المادة (٥٢) من اتفاقات لاهاي تسمح لها بمصادرة الممتلكات إذا كان ذلك «لاحتياجات جيش الاحتلال» في أوضاع الصراع.

إن تبرير إسرائيل لتشييد الجدار ذريعة واضحة. فالأرض والممتلكات الفلسطينية لا تصادر من أجل بناء تفرضه «احتياجات جيش الاحتلال»، وإنما ـ كما ذكر تقرير جون دوغار، المقرر الخاص للأمم المتحدة لشؤون فلسطين في تقريره ـ هي تغطية لضم الأرض وإقامة حدود جديدة للدولة الإسرائيلية، وهي حدود تدمج مستوطنات غير مشروعة وأراضي فلسطينية ضرورية لحماية تلك المستوطنات.

ج ـ الحق في حرية الحركة

على الرغم من أن الفلسطينيين يعانون الآن قيوداً قاسية على قدرتهم على الحركة داخل وبين أجزاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بسبب نقاط التفتيش وحواجز الطرق وحظر التجول، الا أن الجدار لن يزيد هذا الوضع فحسب، بل ستنشأ أيضاً جيوب مسورة بهذا الجدار تحبس عشرات آلاف من الناس، وتحد بصورة قاسية من حركة الجميع، باستثناء قلة من حملة التصاريح. وسيكون الوصول إلى خدمات أساسية ورعاية طبية وتوظف محدوداً. وتضمن كل من المادة (١٣ ـ ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٢ ـ ٣) من المعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ـ أي قوانين حقوق الإنسان الدولية الأساسية ـ الحق في حرية الحركة داخل حدود كل دولة.

ختـــام

لقد بذلت جهود كثيرة لحل الأزمات الإسرائيلية ـ الفلسطينية، وفشلت كلها حتى اللحظة الراهنة. ومن الواضح أن اقتراحات أخرى للسلام ستفشل، وأن مزيداً من قرارات الأمم المتحدة لن تكون لها أية نتائج ما لم يمارس ضغط كبير على إسرائيل من قبل حليفتها الأقوى، الولايات المتحدة.

لقد كان الكونغرس الأمريكي قد أكد عدم استعداده للتسامح بشأن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل بلدان تتلقى مساعدات اقتصادية وعسكرية أمريكية في إطار قانون المساعدة الخارجية، وقانون مراقبة صادرات الأسلحة. وقد تناول على وجه التحديد الشواغل المتعلقة بالأفعال الإسرائيلية بأن حدد وجوب عدم استخدام ضمانات القروض التي أعلنت في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن خلال استمرار إسرائيل في بناء مستوطنات والآن تشييد الجدار، فإنها قد تجاهلت مزهوة نية الكونغرس الواضحة. إن أفعال إسرائيل ـ شأنها شأن أفعال أي بلد آخر ينتهك القوانين الإنسانية الدولية وقوانين حقوق الإنسان - ينبغي عدم التسامح معها. وإذا كان الرئيس (الأمريكي) يرفض القيام بعمل، فإنه يتعين على الكونغرس أن يبادر الى الدعوة إلى عقد جلسات استماع فورية للتحقيق في أفعال إسرائيل □